زَوْجُهَا الْإِحْدَادُ وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنَ الزِّينَةِ
وَالطِّيبِ وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمُبْتُوتَةِ مُلَازَمَةُ
الْبَيْتِ لِلْحَاجَةِ فَصْلٌ وَإِذَا ارْتَضَعَتِ
الْمَرْأَةُ لَبَنَهَا وَلَدًا صَارَ وَلَدَهُ بِشَرْطَيْنِ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ السَّنَتَيْنِ وَالثَّانِي
أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ
وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَبَا لَهُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ
التَّزْوِيجُ بِهَا وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا وَيَحْرُمُ
عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ بِالْمُرْضِعِ وَوَلَدِهِ دُونَ
مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةٍ مِنْهُ
فَصْلٌ وَنَفَقَةُ الْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودِينَ
وَاجِبَةٌ فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ
الْفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ أَوِ الْفَقْرِ وَالْجُنُونِ وَأَمَّا الْمَوْ
لُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ
الْفَقْرِ أَوِ الصِّغَرِ أَوِ الْفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ
أَوِ الْفَقْرِ وَالْجُنُونِ وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ
وَاجِبَةٌ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ
مَا لَا يُطِيقُونَ فَصْلٌ وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ
الْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ
إِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا فَمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ
قُوتِهَا وَمِنَ الْأُدْمِ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ
الْعَادَةُ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَمُدٌّ وَمَا يَتَأَمَّرُ بِهِ

واجبة

Copyright © King Saud University